زكاة/ تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1144) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2904) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ وعاء زكوي ـ أسلوب تقديري ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ - أسست المدعية اعتراضها على أساس طلب إعادة احتساب الوعاء الزكوي بما يتناسب مع حجم وطبيعة نشاطها وإيرادات المنشأة الفعلية – أجابت الهيئة بأنها قامت الهيئة بمحاسبة المكلف تقديرياً وذلك بناءً على رؤوس الأموال المقدرة وعدد العمالة بالإضافة إلى الاستيرادات - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/١٣)، و(٣/٢٠) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته وكيلاً عن المدعية/ ...، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتطالب بإعادة احتساب الوعاء الزكوي بما يتناسب مع حجم وطبيعة نشاطها وإيرادات المنشأة الفعلية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها: قامت الهيئة بمحاسبة المكلف تقديرياً وذلك بناءً على رؤوس الأموال المقدرة وعدد العمالة بالإضافة إلى الاستيرادات حيث تم محاسبة المكلف كالآتي: ١- نشاط مؤسسة تجارية سجل تجاري رقم (...) برأس مال مقدر بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال (٢٥,٠٠٠ x ١٥٪) = ٢٨,٧٥٠ x ٢,٥٪ = (٧١٨,٧٥) ريال. ٢- نشاط مؤسسة تجارية سجل تجاري رقم (...) برأس مال مقدر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال (١٠,٠٠٠ x ١٥٪) = ١١٥٠٠x ٢,٥٪ = (٢٨٧,٥) ريال. ٣- عدد عمالة بناءً على أقرب سنة من تاريخ الاعتراض حيث يبلغ عدد العمالة في الربع الأول من عام ١٤٣٩هـ (٢٧) عامل (٢٧ x ٦,٠٠٠) = (١٦٢,٠٠٠) بزكاة (٤,٠٥٠). ٤- استيرادات حيث تبين للهيئة أن لدى المكلف قيمه استيرادات في النظام لعام ١٤٣٩هـ بمبلغ (١٩,٣٠٢) ريال وذلك بحسب قاعد الاستيراد. ليبلغ إجمالي الزكاة المستحقة على المكلف = (٧١٨ + ٢٨٧ + ٤٠٥٠ + ١٩,٣٠٢) = (٢٤,٣٥٨) ريال، وتستند الهيئة بإجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وبعرض مذكرة المدعى على المدعية؛ أجابت: «١- السجل التجاري رقم (...) تم نقل ملكيته لمكلف آخر بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٧هـ ورقم إفادة وزارة التجارة (...) وبناء على ذلك فأننا غير مسؤولين عن أي استيرادات من بعد تاريخه. ٢- السجل التجاري رقم (...) لا يخصنا على الاطلاق وغير مربوط مع سجلاتنا التجارية لدى وزارة التجارة. ٣- عدد العمالة الفعلي حسب شهادة التأمينات برمز شهادة (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٢هـ ورقم اشتراك (...) هو (٣) عمال فقط، ٣- لا يوجد لدينا استيرادات تخص السجل التجاري (...).»

وفي يوم الإثنين ١٤٤٣/٠١/٠٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... بصفته وكيلاً عن المدعية، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١١هـ، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم

للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث تعترض المدعية على الربط الزكوي التقديري وتطالب بإعادة احتساب الوعاء الزكوي بما يتناسب مع حجم وطبيعة نشاطها، بينما دفعت المدعى عليها بصلاحيتها النظامية بالربط التقديري، وما استندت عليه من بيانات، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ»عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» واستناداً على ما نصَّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ ... على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.